المـــزيد

في

أحكام العيد

أبوابراهيم السقاف

عبدالغفور بن علي اللحجي

حكم صلاة العيد

۞ عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ:
«إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا».

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

۞ وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ.
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟. قَالَ:
«لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

يستفاد من أدلة الباب

١- مشروعية صلاة العيد.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهي مشروعة، والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله عز وجل: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]، المشهور في التفسير أن المراد بها صلاة العيد. وأما السنة فثبت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بالتواتر أنه كان يصلي العيدين. اهـ[١]

٢- وجوبها على كل مسلم ذكر مكلف مقيم غير معذور.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن جميع المسلمين - الرجال والنساء - كانوا يشهدون العيد مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، والقول بوجوبه على الأعيان أقوى من القول بأنه فرض على الكفاية. اهـ[٢]

٣- استحبابها استحبابا مؤكدًا في حق النساء.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند شرح حديث أم عطية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: وفيه استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين سواء كنَّ شواب أم لا، وذوات هيئات أم لا. اهـ[٣]

وقال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند شرحه للحديث: هذا يدل على تأكيد خروج النساء إلى العيدين؛ لأنه إذا أمرت المرأة أن تلبس من لا جلباب لها، فمن لها جلباب أولى أن تخرج وتشهد دعوة المؤمنين رجاء بركة ذلك اليوم. اهـ[٤]

٤- وجوب لبس الجلباب إذا خرجت المرأة، وتحريم التبرج والتطيب بالأدلة الأخرى.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الذي نرى أن النساء يؤمرن بالخروج لمصلى العيد يشهدن الخير، ويشاركن المسلمين في صلاتهم، ودعواتهم، لكن يجب عليهن أن يخرجن تفلات،

---

(١) "المغني" (٢ / ٢٢٣).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٥ / ٤٠٩).

(٣) "فتح الباري" (٣ / ٤١١).

(٤) "شرح البخاري" لابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤ / ١٩٤).

غير متبرجات ولا متطيبات، فيجمعن بين فعل السنة، واجتناب الفتنة.[٥]

٥- اعتزال الحُيَّض مصلى العيد.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح حديث أم عطية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: فيه منع الحيض من المصلى، واختلف أصحابنا في هذا المنع، فقال الجمهور: هو منع تنزيه لا تحريم، وسببه الصيانة والاحتراز من مقارنة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلاة. اهـ[٦]

٦- عدم وجوب صلاة العيد في حق المسافر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فعلم أن الصواب ما عليه سلف الأمة وجماهيرها من الأئمة الأربعة وغيرهم من أن المسافر لا يصلي جمعة ولا غيرها، وجمهورهم أيضًا على أنه لا يصلي عيدًا، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين، وهذا هو الصواب أيضًا؛ فإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وخلفاءه لم يكونوا يصلون العيد إلا في المقام لا في السفر. اهـ[٧]

٧- استحباب خروج الأطفال لها.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتفق نص الشافعي والأصحاب على استحباب حضور الصبيان المميزين صلاة العيد. اهـ[٨]

وقال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: خروج الصبيان إلى المصلى إنما هو إذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب، ويعقل الصلاة، ويتحفظ مما يفسدها، ألا ترى ضبط ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا للقصة، ولإتيانه عليه السلام، النساء ووعظهن وأمرهن بالصدقة، وأخذ بلال ذلك فى ثوبه، فدل ذلك على أنه كان ممن يعقل الصلاة وغيرها. اهـ[٩]

---

(٥) "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (١٦ / ١٣٠).

(٦) "شرح مسلم" للنووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣ / ٢٨٣).

(٧) "مجموع الفتاو ى" (٤ / ٢٣)

(٨) "المجموع" (٣ / ٩).

(٩) "شرح ابن بطال على البخاري" (٤ / ١٩٣).

من فتاوى العلماء

س١: سئل ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما حكم صلاة العيد؟ هل هي فرض كفاية، أو فرض عين؟.

فأجاب: صلاة العيد فيها أقوال ثلاثة للعلماء:

❖ **فمنهم من قال: إنها سنة؛** لأن الأعرابي الذي سأل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، لما أخبره عن الصلوات الخمس قال: هل عليَّ غيرها؟.

قال: «**لا، إلا أن تطوع**».

❖ **ومنهم من قال: إنها فرض كفاية،** وقال: إنها من شعائر الإسلام الظاهرة، ولهذا تفعل جماعة وتفعل في الصحراء، وما كان من الشعائر الظاهرة فهو فرض كفاية كالأذان.

❖ **ومنهم من قال: إنها فرض عين؛** لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، أمر بها حتى النساء الحيض، وذوات الخدور، والعواتق أمرهن أن يخرجن إلى مصلى العيد. وهذا القول أقرب الأقوال، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها فرض عين.

"مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (١٦ / ١٣١) سؤال رقم (٧٢٣١).

س٢: وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما حكم خروج النساء إلى المصلى وخاصة في زماننا هذا الذي كثرت فيه الفتن، وأن بعض النساء تخرج متزينة متعطرة، وإذا قلنا بالجواز فما تقولون في قول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: لو أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد.

فأجاب: الذي نرى أن النساء يؤمرن بالخروج لمصلى العيد يشهدن الخير، ويشاركن المسلمين في صلاتهم، ودعواتهم، لكن يجب عليهن أن يخرجن تفلات، غير متبرجات ولا متطيبات، فيجمعن بين فعل السنة، واجتناب الفتنة.

وما يحصل من بعض النساء من التبرج والتطيب، فهو من جهلهن، وتقصير ولاة أمورهن. وهذا لا يمنع الحكم الشرعي العام، وهو أمر النساء بالخروج إلى صلاة العيد. وأما قول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فإنه من المعروف أن الشيء المباح إذا ترتب عليه محرم فإنه

يكون محرمًا، فإذا كان غالب النساء يخرجن بصورة غير شرعية فإننا لا نمنع الجميع، بل نمنع هؤلاء النساء اللاتي يخرجن على هذه الصورة فقط.

"مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (١٦ / ١٣٠) سؤال رقم (٥٢٣١).

س٣: وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل تشرع صلاة العيد في حق المسافر؟.

فأجاب: لا تشرع صلاة العيد في حق المسافر، كما لا تشرع الجمعة في حق المسافر أيضًا، لكن إذا كان المسافر في البلد الذي تقام فيه صلاة العيد فإنه يؤمر بالصلاة مع المسلمين. اهـ[١٠]

"مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (١٦ / ١٤٥) سؤال رقم (٨٤٣١).

س٤: وسئلت اللجنة الدائمة: في بلدنا عادة تختص بالأطفال، حيث أنهم في يوم العيد يذهبون إلى مصلى العيد ولكنهم لا يصلون وإنما يجلسون بجوار المسجد ويرفعون الأصوات فرحًا بالعيد، ويزعجون المصلين؛ مما يجعلهم لا يسمعون الخطبة، ويستمرون في ذلك حتى يخرج المصلون من الصلاة فيرجعون معهم. وقد نبهتهم عن ذلك، ولكن دون جدوى.

أرجو من سماحتكم الإجابة عن هذه العادة التي تعود عليها الأطفال جيلًا بعد جيل مع الإيضاح.

فأجابت: لا يمنع الأولاد من الحضور إلى مصلى العيد، إذا كانوا أبناء سبع سنين فأكثر، لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ:

«مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع».

ولكن ينصحون ويرشدون إلى آداب الإسلام ومراعاة حقوق الصلاة والمصلين، وسماع الخطب والمواعظ، وألا يرفعوا أصواتهم خشية التشويش على الخطيب ومن يستمع إلى خطبته، ويوجه آباءهم وأولياء أمورهم لذلك؛ حتى يؤدبوهم ويأخذوا على أيديهم، لكن يلزمون معهم الحد الوسط في ذلك فلا يكبتوهم، ولا يتركونهم فوضى

---

[١٠] **قلت**: الراجح أنه لا يؤمر؛ لأنَّ الجمعة لا تجب على المسافر، فالعيد من باب أولى، والله أعلم.

يعبثون ويزعجون المصلين، والله المستعان.

وبالله التوفيق، اللجنة الدائمة، الفتوى رقم (٩٢٩١).

وقت صلاة العيد

❁ عن عَبْدُاللهِ بْنُ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: إِنْ كُنَّا فَرَغْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ.

أخرجه البخاري معلقًا. [11]

❁ وعَنْ أبي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا: غُمَّ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ، وَأَنْ يَخْرُجُوا لَعِيدِهِمْ مِنْ الْغَدِ.

أخرجه أحمد في "مسنده" برقم (٢٠٦٠٣) واللفظ له، وأبو داود

وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

وعند الطَّحَاوِيّ: أَنَّهُمْ شَهِدُوا بَعْد الزَّوَال.

صححها الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الإرواء" برقم (٦٣٤).

❁ وعن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

انفرد به مسلم برقم (٢٩٣).

---

[11] "صحيح البخاري" (٤ / ٣١).

يستفاد من أدلة الباب

١- وقت صلاة العيد شروق الشمس، إلا أنها لا تصلى حتى ترتفع الشمس كما سيأتي.

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وجه الاستدلال بحديث البراء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على التبكير بصلاة العيد: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أخبر أن أول ما يبدأ به في يوم النحر الصَّلاة، ثُمَّ النحر بعد رجوعه، والمراد باليوم ها هنا: ما بعد طلوع الشمس، فإنه لا يجوز صلاة العيد قبل ذلك بالاتفاق. اهـ[١٢]

وقال ابن رشد: اتفقوا على أن وقتها من شروق الشمس إلى الزوال. اهـ[١٣]

٢- عدم مشروعيتها بعد الشروق حتى ترتفع الشمس بمقدار رمح؛ لحديث عقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فإن صلى- أي: بعد الشروق وقبل الارتفاع - صحت صلاته مع الإثم.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولنا ما روى عقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: ثلاث ساعات كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع؛ ولأنه وقت نهي عن الصلاة فيه، فلم يكن وقتًا للعيد كقبل طلوع الشمس؛ ولأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ومن بعده لم يصلوا حتى ارتفعت الشمس. اهـ[١٤]

٣- استحباب تقديم الأضحى وتأخير الفطر.

قال ابن قدامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يستحب تقديم الأضحى ليتسع وقت التضحية؛ لأن التضحية لا تجوز إلا بعد الصلاة وتأخير الفطر ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر؛ لأن السنة إخراجها يوم العيد قبل الصلاة، وهذا مذهب الشافعي ولا أعلم فيه خلافًا. اهـ[١٥]

٤- وجوب صلاة العيد من الغد إذا غم الهلال، ثم شهد عدلان برؤيته، ولا خلاف

---

[١٢] "شرح البخاري" لابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧ / ٤٧).

[١٣] "بداية المجتهد" (١ / ١٧٤).

[١٤] "المغني" (٢ / ٢٢٥).

[١٥] "المغني" (٢ / ٢٢٦).

في هذا.

قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمع العلماء على أنه إذا ثبت أن الهلال من شوال رُئِيَ بموضع استهلاله ليلا، وكان ثبوت ذلك وقد مضى من النهار بعضه أن الناس يفطرون ساعة جاءهم الخبر الثبت في ذلك، فإن كان قبل الزوال صلوا العيد بإجماع من العلماء وأفطروا. (١٦)

وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا خلاف عندهم، أنه إذا لم يعلم بالعيد إلاَّ في الليلة الثانية، أنه يصلي من الغد. اهـ(١٧)

من فتاوى العلماء

س١: سئل ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن وقت صلاة العيد؟ وإذا لم يعلم الناس بالعيد إلا بعد الزوال فما الحكم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال، إلا أنه يسن تقديم صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر؛ لما روي أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كان يصلي صلاة عيد الأضحى إذا ارتفعت الشمس قيد رمح، وصلاة الفطر إذا ارتفعت قيد رمحين؛ ولأن الناس في عيد الفطر بحاجة إلى امتداد الوقت، ليتسع وقت إخراج زكاة الفطر، وأما عيد الأضحى فإن المشروع المبادرة بذبح الأضحية، وهذا لا يحصل إلا إذا قدمت الصلاة في أول الوقت.

"مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (١٦ / ١٤١) سؤال رقم (٣٣٣١).

س٢: وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما الحكم لو لم يعلم الناس بالعيد إلا بعد زوال الشمس؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد زوال الشمس، فإنهم يفطرون في عيد الفطر، ويخرجون إلى الصلاة من الغد.

---

(١٦) "التمهيد" لابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١ / ٣٥٥٨).

(١٧) "شرح البخاري" لابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧ / ٤٩).

أما في عيد الأضحى، فإنهم يخرجون إلى الصلاة من الغد، ولا يضحون إلا بعد صلاة العيد؛ لأن الأضحية تابعة للصلاة، والمشهور من المذهب أنهم يضحون إذا فاتت بالزوال، والأول أحوط.

"مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (١٦ / ١٤١) فتوى رقم (٤٣٣١).

س٣: وسئلت اللجنة الدائمة: ما هو الرأي في استعمال الميكرفون قبل صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى، لدعوة المسلمين إلى الحضور، وإفهامهم أنها صلاة واجبة، وأنها من ست تكبيرات.

فأجابت: من هدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ألا ينادى لصلاة عيد الفطر ولا لصلاة عيد الأضحى قبلها؛ من أجل أن يحضروا إلى المصلى، ولا من أجل إفهامهم حكم الصلاة، ولا ينبغي فعل ذلك، لا بالميكرفون ولا بغيره؛ لأن وقتهما معلوم والحمد لله، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وينبغي لأولي الأمر من الحكام والعلماء أن يبينوا للمسلمين حكم هذه الصلاة قبل يوم العيد، وأن يبينوا لهم كيفيتها، وما ينبغي لهم فيها، فيما قبلها وما بعدها؛ حتى يتأهبوا للحضور إلى المصلى في وقتها، ويؤدوها على وجهها الشرعي.

وبالله التوفيق، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم (١٠٠٢).

مكان صلاة العيد

۞ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

يستفاد من أدلة الباب

١- استحباب صلاة العيد في المصلى وإنَّها السنة التي سنها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: السنة أن يصلى العيد في المصلى، ولأن هذا إجماع فإن الناس في كل عصر يخرجون إلى المصلى فيصلون فيه العيدين مع سعة المسجد وضيقه، ولم ينقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر مع شرف مسجده. اهـ[١٨][١٩]

٢- إذا تعذر الخروج لمصلى العيد صلوا في المسجد، بغير خلاف.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فلا خلاف أنهم مأمورون بالصلاة في المسجد، ومن الأعذار: المطر

---

[١٨] "المغني" (٢ / ٢٣٥).

[١٩] قال الشيخ عثمان السالمي: وأما في مكة ففي الحرم، ولا يخرجون إلى مكان آخر.

والوحل والخوف والبرد ونحوها. اهـ[٢٠]

من فتاوى العلماء

س١: سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن حكم إقامة صلاة العيد في المساجد؟.

فأجاب فضيلته بقوله: تكره إقامة صلاة العيد في المساجد إلا لعذر؛ لأن السنة إقامة العيد في الصحراء؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كان يصليها في الصحراء، ولو لا أن الخروج أمر مقصود لما فعله، ولا كلف الناس الخروج إليه؛ ولأن الصلاة في المساجد يفوت إظهار هذه الشعيرة وإبرازها.

"مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (١٦ / ١٤١) سؤال رقم (٤٣٣١).

س٢: وسئلت اللجنة الدائمة: هل من شروط صلاة العيد أن يصلي الناس صلاة العيد في مكان واحد ووقت واحد، بصرف النظر عن نوعية المكان؟.

فأجابت:

❍ **أولًا:** ليس من شروط صحة صلاة العيد أن يصليها أهل البلد في مكان واحد، لكن الخير والأفضل أن يصلوها في مكان واحد في الصحراء، إن تيسر ذلك لهم، فإن شق عليهم صلاتها في الصحراء في مكان واحد؛ كبعد أطراف البلد واتساعه جاز لهم أن يصلوها في مكانين فأكثر في الصحراء على ما يتيسر لهم، ولا يشق عليهم. وإن شق عليهم صلاتها في الفضاء؛ لمطر ونحوه صلوها في مسجد إن وسعهم ولم يشق عليهم، وإلا صلوها في مساجد، كل جماعة منهم في المسجد الذي يتيسر لهم صلاتها فيه.

❍ **ثانيًا:** في حالة تعدد مكان صلاة العيد في الصحراء، أو المساجد يجوز أن يتقدم جماعة من أهل البلد بصلاة العيد، وأن ينتهوا منها قبل الجماعة الأخرى، على أن تقع صلاة الجميع فيما بين ارتفاع الشمس بعد طلوعها قيد رمح، وبين زوالها عند دخول

---

[٢٠] "المجموع" (٥ / ٥).

وقت الظهر، أي: من وقت حل النافلة إلى استواء الشمس في السماء قبيل وقت صلاة الظهر.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم (٢٨٣٥).

س٣: وسئلت اللجنة أيضًا: هل تجوز الصلاة في قاعة أقيمت للرقص شبه العاري، وحفلات الخمر والرهان، رغم وجود مسجد في المدينة؟.

فأجابت: تبين في جواب السؤال الأول أن السنة في صلاة العيد أن تؤدى في الصحراء إن تيسر ذلك، وإلا صليت في المسجد أو المساجد، وعلى هذا لا يجوز إقامتها في قاعة لهو مع وجود مسجد أو مساجد؛ لأنها ليست بمسجد ولا صحراء؛ ولأنها أنشئت للهو وشرب الخمر ونحوهما، مما يغضب الله ولا تزال كذلك، ولم تؤسس على تقوى الله تعالى، بل أسست لحرب الله ومعصيته، فأشبهت مسجد الضرار الذي نهى الله نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن يقوم فيه في قوله سبحانه: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة: ١٠٨] الآية، ولأن إقامتها فيها مع بقاء استعمالها فيما أنشئت من أجله يذهب بوقار الصلاة، والخشوع فيها؛ ولشعور المصلي بأنه في مكان عبادة؛ ولأن استئجار هذه القاعة مع إمكان الاستغناء عنها بالصلاة في المساجد أو الصحراء فيه إسراف وإعانة لأهل الشر والفساد على شرهم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم (٢٨٣٥).

س٤: وسئلت اللجنة: نظرًا لأن الأماكن التي تقام فيها صلاة العيدين والاستسقاء أصبحت مساجد معروفة ومسورة، وأوقافًا لا يجوز لأحد أن يتعدى عليها أو ينزل فيها، وعندما تقام الصلاة فيها للعيدين أو الاستسقاء يحدث خلاف كثير حول تحية هذه المساجد: هل هي مستحبة؟ أم أنه منهي عنها؟ للحديث الذي في البخاري: أنه ما كان يصلي قبلها ولا بعدها. نرجو رفع هذه المسألة لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز؛ لتوضيح هذه المسألة وبيان الصحيح من أقوال أهل العلم فيها. هل تؤدى تحية المسجد عند الدخول إلى هذه المساجد؟ ولو نقلت إلى مسجد الجمعة فما حكم أدائها؟ نرجو توضيح ذلك كله، وحكم التنفل أيضًا في مسجد العيد قبل الصلاة أو بعدها. وهل النهي

في حق كل من الإمام والمأموم؟ أم أن النهي في حق الإمام فقط؟ والله يحفظكم.

فأجابت: إذا صلى المسلمون صلاة العيدين أو الاستسقاء خارج البلد في البرية فلا يشرع لمن أتى المصلى أن يصلي تطوعًا، لا تحية المسجد ولا غيرها؛ وذلك عملًا بما في "الصحيحين" عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خرج يوم عيد الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما. وإن أقيمت صلاة العيدين أو الاستسقاء في أحد مساجد البلد فلا بأس بصلاة تحية المسجد عند الدخول، ولا يتنفل في موضع صلاته غيرها.

وبالله التوفيق، اللجنة الدائمة والإفتاء، الفتوى رقم (١٢٥١٥).

المستحبات عند الخروج لصلاة العيد

❁ عن عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ».

فَلَبِثَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ قُلْتَ:

«إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ».

وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

❁ وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ. انفرد به البخاري.

وفي لفظ: وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا.

❁ وعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ. أخرجه الترمذي برقم **(٤٩٧)**.

وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

❁ وعند الدارقطني برقم (١٧٣٤) قال: وَكَانَ لاَ يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ شَيْئًا حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَتِهِ.

❁ وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا وَيَرْجِعُ مَاشِيًا.

أخرجه ابن ماجة برقم (١٢٨٥).

وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

❁ وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ.

انفرد به البخاري.

يستفاد من الأحاديث

١- استحباب الاغتسال والتجمل للعيد.

قال ابن رشد: أجمع العلماء على استحسان الغسل لصلاة العيدين. اهـ[٢١]

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا خلاف بين العلماء - فيما نعلمه - في استحباب لبس أجود الثياب؛ لشهود الجمعة والأعياد. اهـ[٢٢]

٢- استحباب أكل تمرات وترًا قبل صلاة عيد الفطر، وعدم الأكل في عيد الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته إن تيسر.

قال ابن رشد: وأجمعوا على أنه يستحب أن يفطر في عيد الفطر قبل الغدو إلى المصلى، وأن لا يفطر يوم الأضحى، إلا بعد الانصراف من الصلاة. اهـ[٢٣]

٣- استحباب الذهاب ماشيًا إلى المصلى إذا كان قريبًا.

---

[٢١] "بداية المجتهد" (١ / ١٧٣).

[٢٢] "فتح الباري" لابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ (٦ / ١٦٦).

[٢٣] "بداية المجتهد" (١ / ١٧٧).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال أصحابنا وغيرهم: ويستحب أن يمشى جميع الطريق ولا يركب في شيء منها إلا أن يكون له عذر كمرض وضعف ونحوهما، فلا بأس بالركوب. اهـ[٢٤]

٤- استحباب مخالفة الطريق عند الرجوع من مصلى العيد.

قال ابن رشد: وأجمعوا أنه يستحب أن يرجع من غير الطريق التي مشى عليها لثبوت ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام. اهـ[٢٥]

وقال الحافظ في "الفتح": وقد اختُلِف في معنى ذلك، فمن ذلك أنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان.

وقيل: ليسوي بينهما في مزية الفضل بمروره، أو في التبرك به.

وقيل: لإظهار شعائر الإسلام فيها.

وقيل: ليغيظ المنافقين واليهود. اهـ بتصرف[٢٦].

من فتاوى فضيلة العلماء

س١: سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما السنة للإنسان قبل الصلاة في عيد الفطر، وعيد الأضحى؟.

فأجاب فضيلته بقوله: السنة في عيد الفطر أن يأكل تمرات وترًا قبل أن يخرج إلى المصلى، وأما في عيد الأضحى فالسنة أن يأكل من أضحيته التي يذبحها بعد الصلاة.

وأما الاغتسال فاستحبه طائفة من أهل العلم لصلاة العيد.

ويستحب أيضًا أن يلبس أجمل ثيابه، ولو اقتصر على الوضوء، وعلى ثيابه العادية فلا حرج.

"مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (١٦ / ١٤٤) سؤال رقم (٣٤٣١).

---

[٢٤] "المجموع" (٥ / ١١).

[٢٥] نفس المرجع.

[٢٦] "الفتح" (٣/ ٢١٦).

س٢: وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما رأيكم فيما قاله الفقهاء - رحمهم الله - من أنه يسن الأكل من كبد الأضحية؟ وهل عليه دليل؟.

فأجاب فضيلته بقوله: يسن الأكل من أضحيته، والأكل من الأضحية عليه دليل من الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

والنبي عليه الصلاة والسلام، أمر بالأكل من الأضحية، وأكل من أضحيته، فاجتمعت السنتان القولية، والفعلية.

وأما اختيار أن يكون الأكل من الكبد فإنما اختاره الفقهاء؛ لأنها أخف وأسرع نضجًا، وليس من باب التعبد بذلك.

"مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (١٦ / ١٤٣) سؤال رقم (٢٤٣١).

س٣: و سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل السنة الذهاب لمصلى العيد ماشيًا أو راكبًا؟.

فأجاب فضيلته بقوله: يسن أن يكون ماشيًا إلا إذا كان يحتاج إلى الركوب فلا بأس أن يركب.

"مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (١٦ / ١٤٤) سؤال رقم (٤٤٣١).

س٤: وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما حكم حمل السلاح في صلاة العيد؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إن دعت الحاجة إلى حمله فليحمل وإلا فلا.

"مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (١٦ / ١٤٤) سؤال رقم (٥٤٣١).

س٥: وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما رأيكم فيما يقوله بعض الفقهاء من أن المعتكف يخرج للعيد في ثياب اعتكافه؟.

فأجاب فضيلته بقوله: رأينا أن هذا خلاف السنة، وأن السنة في العيد أن يتجمل الإنسان سواء كان معتكفًا أم غير معتكف.

"مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (١٦ / ١٤٤) سؤال رقم (٧٤٣١).

التكبير في أيام العيدين وصفته

• قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

• وقال تعالى: ﴿يَوْمَيْنِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

❁ وعن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبدالله والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن بن أم أيمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رافعًا صوته بالتهليل والتكبير فيأخذ طريق الحذائين حتى يأتي المصلى، وإذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتي منزله.

أخرجه البيهقي (٣ / ٢٧٩)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الإرواء". [٢٧]

❁ وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر.

رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢ / ٧٢)، وصححه الألباني في "الإرواء". [٢٨]

❁ وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كان يكبر أيام التشريق: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله اكبر ولله الحمد.

---

[٢٧] "إرواء الغليل" (ج ٣ / ص ١٢٣).

(٢٨) "إرواء الغليل" (ج ٣ / ص ١٢٥).

رواه ابن أبي شيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "مصنفه"، وصححه الألباني في "الإرواء". [٢٩]

❁ وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، الله أكبر وأجل، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر وأجل، الله أكبر على ما هدانا.

رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، وصححه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الإرواء". [٣٠]

يستفاد من أدلة الباب

١- استحباب التكبير في عيدي الفطر والأضحى.

قال ابن رشد - في تكبير عيد الفطر-: أجمع على استحبابه الجمهور لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]. اهـ[٣١]

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا خلاف بين العلماء في مشروعية التكبير في عيد النحر. اهـ[٣٢]

وقال ابن هبيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتفقوا على أن هذا التكبير في حق المحل والمحرم خلف الجماعات. [٣٣]

٢- استحباب التكبير في الفطر من غروب شمس آخر يوم من رمضان وحتى يأتي الإمام إلى مصلى العيد، وفي عيد الأضحى من فجر عرفة وحتى غروب شمس آخر أيام التشريق.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قيل لأحمد: بأي حديث تذهب إلى التكبير من صلاة الفجر

---

(٢٩) "إرواء الغليل" (٣ / ١٢٥).

(٣٠) "إرواء الغليل" (٣ / ١٢٥).

(٣١) "بداية المجتهد" (١٧٦/١)، وقال في التكبير في الأضحى: والأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فهذا الخطاب وإن كان المقصود به أولا أهل الحج، فإن الجمهور رأوا أنه يعم أهل الحج وغيرهم، وتلقي ذلك بالعمل.

(٣٢) "المغني" (٢ / ٢٥٢).

(٣٣) "اختلاف الأئمة العلماء" (١ / ١٦٥).

يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟. قال: لإجماع عمر وعلي وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وهي أيام التشريق فيتعين الذكر في جميعها.(٣٤)

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: السنة أن يكبر في هذه الأيام خلف الفرائض لنقل الخلف عن السلف وقال: قال الشافعي والأصحاب ويكبر في هذه المدة خلف الفرائض المؤديات بلا خلاف. اهـ(٣٥)

٣- استحباب رفع الصوت بالتكبير.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: يستحب رفع الصوت بالتكبير بلا خلاف. اهـ(٣٦)

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: يستحب إظهار التكبير في ليلتي العيدين في المساجد والطرق والأسواق والمسافر والمقيم فيه سوءا لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال بعض أهل العلم: لتكملوا عدة رمضان، ولتكبروا الله عند كماله، على ما هداكم. ويستحب رفع الصوت به، وإنما استحب ذلك لما فيه من إظهار شعائر الإسلام وتذكير الغير.

وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرًا. اهـ(٣٧)

٤- الاقتصار في التكبير على ما ثبت عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وعدم الزيادة.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال: كبروا الله: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر كبيرا... إلى أن قال: وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل لها. اهـ(٣٨)

---

(٣٤) "المغني" لابن قدامة (٢ / ٢٥٣).

(٣٥) "المجموع" (٥ / ٣١)، (٥ / ٣٦).

(٣٦) "المجموع" (٥ / ٣٩).

(٣٧) "المغني" لابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ (٢ / ٢٥١).

(٣٨) "فتح الباري" (٣ / ٣٩١).

من فتاوى العلماء

س١: سئل ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل هناك سنة معينة تفعل في ليلة العيد؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا أعلم سنة معينة في ليلة العيد سوى ما هو معروف، من الذكر، والتكبير الثابت بقوله تعالى: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقد ورد حديث في فضل إحياء ليلتي العيد، لكنه حديث تكلم فيه العلماء، ولا أجسر على أن تثبت هذه السنة بمثل هذا الحديث.

"مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (١٦ / ١٢٩) سؤال رقم (١٢٣١).

س٢: وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: متى يبتدئ التكبير لعيد الفطر؟ وما هي صفته؟.

فأجاب فضيلته بقوله: التكبير يوم العيد يبتدئ من غروب الشمس آخر يوم من رمضان، إلى أن يحضر الإمام لصلاة العيد. وصفته أن يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد. أو يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد. يعني إما أن يقول التكبير ثلاث مرات، أو مرتين كل ذلك جائز، ولكن ينبغي أن تظهر هذه الشعيرة فيجهر بها الرجال في الأسواق والمساجد والبيوت، أما النساء فإن الأفضل في حقهن الإسرار.

"مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (١٦ / ١٥٩) سؤال رقم (٩٧٣١).

س٣: وسئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل يشترط في التكبير المقيد أن يكون بعد الصلاة التي تقام جماعة، أو يسن ولو صلى منفردًا؟.

فأجاب فضيلته بقوله: يكون مشروعًا سواء صلى الإنسان في جماعة، أو صلى منفردًا، هذا هو الأقرب. وبعض العلماء يرى أنه لا يشرع إلا إذا صلى في جماعة.

"مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (١٦ / ١٦٠) سؤال رقم (٢٨٣١).

س٤: وسئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل يقدم التكبير على الذكر الذي دبر كل صلاة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لم يرد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نص صحيح صريح في باب التكبير المقيد، لكنه آثار واجتهادات من العلماء، وهؤلاء يقولون: إنه يقدمه على الذكر العام أدبار الصلوات.

"مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (١٦ / ١٦٠) سؤال رقم (٢٨٣١).

س٥: وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حكم التكبير الجماعي في أيام الأعياد، وما هي السنة في ذلك؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الذي يظهر أن ا لتكبير الجماعي في الأعياد غير مشروع، والسنة في ذلك أن الناس يكبرون بصوت مرتفع كل يكبر وحده.

"مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (١٦ / ١٦٣) سؤال رقم (٨٨٣١).

س٦: وسئلت اللجنة الدائمة: ما هو الدعاء في صلاة العيد؟.

فأجابت: لا نعلم دعاء خاصًا يشرع للمسلمين في صلاة العيد، أو يومه، ولكن يشرع للمسلمين التكبير والتسبيح والتهليل والتحميد في ليلتي العيدين، وصباح يومهما، إلى انتهاء الخطبة من يوم عيد الفطر، وإلى انتهاء أيام التشريق يوم عيد النحر، كما شرع ذلك في أيام العشر الأول من شهر ذي الحجة؛ لقول الله سبحانه في عيد الفطر: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولأحاديث وآثار وردت في ذلك.

وبالله التوفيق اللجنة الدائمة، الفتوى رقم (٣١٨٩).

س٧: وسئلت اللجنة أيضًا: نود من سماحتكم الإفادة عن حكم التكبير في أيام التشريق وأيام عيد رمضان المبارك جماعيًا، وذلك بأن يقول الإمام بعد كل صلاة:

الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد.

ثم يردد الجماعة بصوت واحد ومرتفع بلحن يكررونها ثلاث مرات بعد كل صلاة، ولمدة ثلاثة أيام، علمًا بأن ذلك سائد في بعض قرى المنطقة الجنوبية؟.

فأجابت: التكبير مشروع في ليلتي العيدين، وفي عشر ذي الحجة مطلقًا، وعقب الصلوات من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ

وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، ونقل عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه سئل: أي حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟ قال: بالإجماع. لكن التكبير الجماعي بصوت واحد ليس بمشروع، بل ذلك بدعة؛ لما ثبت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال:

«**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**».

ولم يفعله السلف الصالح، لا من الصحابة، ولا من التابعين ولا تابعيهم، وهم القدوة، والواجب الاتباع، وعدم الابتداع في الدين.

وبالله التوفيق، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم (٩٨٨٧).

كيفية صلاة العيد وحكم الصلاة قبلها وبعدها

❁ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

❁ وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَمَعَهُ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

❁ وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

أخرجه ابن ماجة برقم (١٢٧٣)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

❁ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ: فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

أخرجهُ التِّرْمِذِيُّ برقم (٤٩٢)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

❁ وعنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟. فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ: «**ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ**».

انفرد به مسلم برقم (١٤٧٧).

۞ وعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ: «**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ**»، وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَيَقْرَأُ بِهِمَا.

أخرجه الترمذي برقم (٤٩٠).

وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

يستفاد من أدلة الباب

١- كراهية التنفل في مصلى العيد قبل الصلاة وبعدها، واستحباب ركعتين بعد صلاة العيد في البيت.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمعوا على أنه ليس لها سنة قبلها ولا بعدها، واختلفوا في كراهة النفل قبلها وبعدها. اهـ[٣٩]

وقال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: والحديث يدل على أنه شرع صلاة ركعتين بعد العيد في المنزل، وقد عارضه حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أحمد مرفوعا: «**لا صلاة يوم العيد لا قبلها ولا بعدها**».

والجمع بينهما بأن المراد لا صلاة في الجبانة – أي: المصلى -. اهـ[٤٠]

٢- كيفية صلاة العيد وإنها ركعتان، وهذا بغير خلاف.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أما الأحكام: فصلاة العيد ركعتان بالإجماع، وصفتها المجزئة كصفة سائر الصلوات، وسننها وهيأتها كغيرها من الصلوات، وينوي بها صلاة العيد، هذا أقلها. اهـ[٤١]

٣- استحباب ست تكبيرات زوائد بعد تكبيرة الإحرام، وخمس بعد تكبيرة

---

(٣٩) "المجموع" (٥ / ١٣) **قلت**: والراجح الكراهية إلا الركعتين بعدها في البيت.

(٤٠) "سبل السلام" (٢/٤٨٠)، وبه قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، إلا أنه أطلق ولم يقيدها بالبيت.

انظر: "اختلاف الأئمة العلماء" (١ / ١٦٧).

(٤١) "المجموع" (٥ / ١٧).

القيام للركعة الثانية.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعدد التكبيرات في الركعة الأولى ست تكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس سوى تكبيرة القيام، نص عليه أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: يكبر في الأولى سبعًا مع تكبيرة الإحرام ولا يعتد بتكبيرة الركوع؛ لأن بينهما قراءة، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات ولا يعتد بتكبيرة النهوض ثم يقرأ في الثانية ثم يكبر ويركع وروي ذلك عن فقهاء المدينة السبعة. اهـ[٤٢]

٤- استحباب الجهر بالتكبيرات الزوائد والفاتحة والسورة التي بعدها للإمام، وهذا بغير خلاف.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمعت الأمة على أنه يجهر بالقراءة والتكبيرات الزوائد.[٤٣]

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا خلاف بين أهل العلم في أنه يشرع أن يقرأ في كل ركعة من صلاة العيد بفاتحة الكتاب وسورة، وأنه يسن الجهر في القراءة فيما نعلم. اهـ[٤٤]

٥- استحباب القراءة بـ: «سبح اسم ربك الأعلى»، و«هل أتاك حديث الغاشية»، أو بـ: «ق والقرآن المجيد»، و«اقتربت الساعة وانشق القمر».

قال ابن رشد: وأكثرهم استحب أن يقرأ في الأولى بـ: «سبح»، وفي الثانية بـ: «الغاشية»؛ لتواتر ذلك عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، واستحب الشافعي القراءة فيهما بـ: «ق والقرآن المجيد»، و«اقتربت الساعة»؛ لثبوت ذلك عنه عليه الصلاة والسلام. اهـ[٤٥]

---

(٤٢) "المغني" (٢ / ٢٣٨).

(٤٣) "المجموع" (٥ / ١٨).

(٤٤) "المغني" (٢ / ٢٤١).

(٤٥) "بداية المجتهد" (١ / ١٧٣).

من فتاوى فضيلة العلماء

س١: سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن كيفية صلاة العيدين؟.

فأجاب فضيلته بقوله: كيفية صلاة العيدين أن يحضر الإمام ويؤم الناس بركعتين، يكبر في الأولى تكبيرة الإحرام ثم يكبر بعدها ست تكبيرات، ثم يقرأ الفاتحة، ويقرأ سورة «ق» في الركعة الأولى، وفي الركعة الثانية يقوم مكبرًا، فإذا انتهى في القيام يكبر خمس تكبيرات، ويقرأ سورة الفاتحة، ثم سورة «اقتربت الساعة وانشق القمر» فهاتان السورتان كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقرأ بهما في العيدين، وإن شاء قرأ في الأولى بسبح وفي الثانية بـ: «هل أتاك حديث الغاشية».

واعلم أن الجمعة والعيدين يشتركان في سورتين، ويفترقان في سورتين، فأما السورتان اللتان يشتركان فيها فهما: «سبح، والغاشية»، والسورتان اللتان يفترقان فيها فهما في العيدين «ق» و«اقتربت»، وفي الجمعة «الجمعة» و«المنافقون» وينبغي للإمام إحياء السنة بقراءة هذه السور حتى يعرفها المسلمون ولا يستنكروها إذا وقعت، وبعد هذا يخطب الخطبة، وينبغي أن يخص شيئًا من الخطبة يوجهه إلى النساء يأمرهن بما ينبغي أن يقمن به، وينهاهن عن ما ينبغي أن يتجنبنه، كما فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

"مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (١٦ / ١٤٦) سؤال رقم (٣٥٣١).

س٢: وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: متى يستفتح في صلاة العيد؟ هل يستفتح بعد تكبيرة الإحرام أو بعد التكبيرات؟.

فأجاب فضيلته بقوله: يستفتح بعد تكبيرة الإحرام، هكذا قال أهل العلم، والأمر في هذا واسع حتى لو أخر الاستفتاح إلى آخر تكبيرة فلا بأس.

"مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (١٦ / ١٤٧) سؤال رقم (٥٥٣١).

س٣: وسئلت اللجنة الدائمة: لماذا يسن لنا اثنتا عشرة تكبيرة في كل من صلاة العيدين قبل قراءة الفاتحة، وما فائدة ذلك، وما معناه دون الصلوات الخمس المفروضة؟.

فأجابت: الأصل في العبادات التوقيف، وأن نتعبد بما أمرنا به الله تعالى ورسوله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، سواء عرفنا الحكمة في ذلك أم لا، وخاصة كيفيات الصلاة والصوم والحج، فليس للعقل فيها مجال، ومن ذلك ما شرعه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لنا من التكبير ست تكبيرات أو سبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام وقبل قراءة الفاتحة في الركعة الأولى من صلاة العيدين، وخمس تكبيرات قبل قراءة الفاتحة في الركعة الثانية من صلاة العيدين دون الصلوات المفروضة. فعلينا أن نؤمن بتشريع الله تعالى ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ونستسلم له، ونسمع ونطيع؛ لأن الأصل في ذلك التعبد، لا التعليل. وليس للعبد أن يدخل فيما هو من شئون الله واختصاصه من العبادات وأنواعها، وكيفياتها، ولا أن يسأل لِمَ شرع الله كذا، وترك كذا؟، وما فائدة هذا الذي شرعه، بل عليه أن يعرف ما شرع الله ورسوله، ويعمل به، فإن ظهرت له الحكمة فالحمد لله، وإلا استسلم لحكم الله وأطاع وأيقن أنه لم يشرع إلا لحكمة ومصلحة للعباد؛ لأنه سبحانه حكيم عليم في أقواله وأفعاله، وشرعه وقدره، قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ٨٣]. ومما يدل على ما ذكرنا: قوله سبحانه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] الآية، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، رواه البخاري في "صحيحه".

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع: «**خذوا عني مناسككم**».

وبالله التوفيق، اللجنة الدائمة، الفتوى رقم (١٧٣٢).

س٤: وسئلت اللجنة أيضًا: في صباح يوم عيد الفطر المبارك وعند وصولنا إلى المشهد في أحد ضواحي مدينة الطائف، وبالتحديد في منطقة بني مالك، وجدنا الإمام صلى وعلى انتهاء من الخطبة، وطلب الذين حضروا للصلاة ولم يتمكنوا من أداء الصلاة طلبوا من أحد الموجودين إقامة الصلاة بهم، وعددهم يتجاوز الخمسين، فقام وصلى بهم الركعتين والإمام يخطب. بعد الصلاة دار نقاش بعدم صحة الصلاة ومنهم من قال: الصلاة صحيحة. نرجو تكرم فضيلتكم بالإجابة، وما مدى صحة الصلاة من عدمه؟ وفقكم الله لكل خير، والسلام عليكم.

الجواب: **صلاة العيدين فرض كفاية**؛ إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن

الباقين[٤٦]، وفي الصورة المسئول عنها: حصل أداء الفرض من الذين صلوا أولًا - الذين خطب بهم الإمام - ومن فاتته وأحب قضاءها استحب له ذلك، فيصليها على صفتها من دون خطبة بعدها، وبهذا قال الإمام مالك والشافعي وأحمد والنخعي وغيرهم من أهل العلم. والأصل في ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أتيتم الصلاة فامشوا وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا**». وما روي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله ومواليه، ثم قام عبدالله بن أبي عتبة مولاه فيصلي بهم ركعتين، يكبر فيهما.

ولمن حضر يوم العيد والإمام يخطب أن يستمع الخطبة ثم يقضي الصلاة بعد ذلك حتى يجمع بين المصلحتين.

وبالله التوفيق، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم (٢٣٢٨).

س٥: وسئلت اللجنة الدائمة أيضًا: ما حكم من أدرك التشهد مع المصلين في صلاة العيدين، وصلاة الاستسقاء، هل يصلي ركعتين ويفعل كما فعل الإمام، أم ماذا يعمل؟.

الجواب: من أدرك التشهد فقط مع الإمام من صلاة العيدين، أو صلاة الاستسقاء، صلى بعد سلام الإمام ركعتين، يفعل فيهما كما فعل الإمام من تكبير وقراءة وركوع وسجود.

وبالله التوفيق. اللجنة الدائمة، الفتوى رقم (٤٥١٧).

س٦: وسئلت اللجنة الدائمة أيضًا: ذهبنا إلى صلاة عيد الأضحى المبارك، وحضرت جنازة فصلى الإمام صلاة العيد، ثم أناب عنه رجلًا فقرأ خطبة العيد، وبعد ذلك صلى نفس الإمام على الجنازة، وتفرق الناس بعد دفن الجنازة، ما رأي فضيلتكم في هذا العمل؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا وإحسانًا.

الجواب: السنة أن يؤم الناس في صلاة العيد ويخطب بهم شخص واحد، لكن إن أمهم في الصلاة شخص، وخطبهم آخر أجزأهم ذلك كالجمعة.

---

(٤٦) **قلت**: والصحيح أنها فرض عين كما تقدم.

وبالله التوفيق. اللجنة الدائمة، الفتوى رقم (٤٤٥٤).

س٧: وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما الحكم لو أدركت الإمام وهو يصلي العيد وكان يكبر التكبيرات الزوائد، هل أقضي ما فاتني، أم ماذا أعمل؟ أفيدوني أفادكم الله.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا دخلت مع الإمام في أثناء التكبيرات، فكبر للإحرام أولًا، ثم تابع الإمام فيما بقي، ويسقط عنك ما مضى.

"مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (١٦ / ١٤٩) سؤال رقم (٢٦٣١).

س٨: وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما الحكم لو نسي تكبيرات العيد حتى شرع في القراءة؟ هل يعيدها أم ماذا يفعل؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لو نسي التكبير في صلاة العيد، حتى قرأ سقط؛ لأنه سنة فات محلها، كما لو نسي الاستفتاح حتى قرأ فإنه يسقط.

"مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (١٦ / ١٤٩) سؤال رقم (٩٥٣١).

س٩: وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما الحكم لو أدرك الإمام أثناء التكبيرات الزوائد؟.

فأجاب فضيلته بقوله: سبق الجواب عليه إذا أدركه في أثنائه، أما إذا أدركه راكعًا فإنه يكبر للإحرام فقط، ثم يركع، وإذا أدركه بعد فراغه فإنه لا يقضيه؛ لأنه فات.

"مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (١٦ / ١٤٩) سؤال رقم (١٦٣١).

خطبة العيد وأحكامها

❁ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ فَقَالَ:

«**تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ**».

فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟.

قَالَ: «**لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**».

قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ.

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

❁ وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ:كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

❁ وعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ الْعِيدَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ:

«**إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ**

فَلْيَذْهَبْ». أخرجه أبو داود برقم (٩٧٥)، وصححه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

يستفاد من أدلة الباب

١- مشروعية الخطبة للعيد ولا خلاف في عدم الوجوب.

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد نُقل الإجماع على عدم وجوب الخطبة في العيدين، ومستنده ما أخرجه النسائي وابن ماجه، وأبو داود من حديث عبدالله بن السائب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: شهدت مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ العيد فلما قضى صلاته قال: «**إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب**».

فكانت غير واجبة. اهـ[٤٧]

٢- تقديم صلاة العيد على الخطبة ولا خلاف في هذا.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وجملة ذلك أنه يبدأ في العيد بالصلاة قبل الخطبة لا نعلم في ذلك خلافًا إلا ما روي عن بني أمية، وقيل أنه يروى عن عثمان وابن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أنهما فعلا ذلك ولا يصح عنهما، وخلاف بني أمية مسبوق بالإجماع فلا يعتد به؛ ولأنه مخالف لسنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ الصحيحة ولخلفائه الراشدين. اهـ[٤٨]

٣- استحباب كون الخطبة واحدة وبدون منبر.

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي قوله: «يقوم مقابل الناس» دليل على أنه لم يكن في مصلاه منبر... وقال: وفيه دليل على مشروعية خطبة العيد، وأنها كخطب الجمع أمر ووعظ، وليس فيها أنها خطبتان كالجمعة، وأنه يقعد بينهما، ولعله لم يثبت ذلك من فعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وإنما صنعه الناس قياسًا على الجمعة. اهـ[٤٩]

٤- استحباب الجلوس؛ لسماع خطبة العيد وإنه غير واجب.

---

(٤٧) "سبل السلام" (ج ٢ / ص ٤٧٤).

(٤٨) "المغني" لابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ج ٢ / ص ٢٣٦).

(٤٩) "سبل السلام" (٢ / ٤٨٢).

قال صاحب "عون المعبود": وفيه أن الجلوس لسماع خطبة العيد غير واجب. اهـ[٥٠]

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويستحب للناس استماع الخطبة؛ لما روى عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال يوم عيد: من شهد الصلاة معنا فلا يبرح حتى يشهد الخطبة. فإن دخل رجل والإمام يخطب فان كان في المصلي استمع الخطبة ولا يشتغل بصلاة العيد؛ لأن الخطبة من سنن العيد ويخشى فواتها والصلاة لا يخشى فواتها فكان الاشتغال بها أولى. اهـ[٥١]

٥- استحباب تخصيص النساء بالموعظة، بعد أو مع وعظ الرجال.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي هذه الأحاديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة وأحكام الإسلام وحثهن على الصدقة، وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف على الواعظ أو الموعوظ أو غيرهما.

وفيه: أن النساء إذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكنَّ بمعزل عنهم خوفًا من فتنة أو نظرة أو فكر ونحوه. اهـ[٥٢]

وقال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ينبغي للإمام – أعني: إمام صلاة العيد – إذا خطب الرجال أن يخص النساء بخطبة إذا كنَّ لا يسمعنَ خطبة الرجال، أما إذا كنَّ سمعنَ خطبة الرجال فإنها كافية، ولكن من الأولى أن يذيِّل الخطبة بأحكام خاصة بالنساء، يعظهنَّ ويذكرهنَّ، كما فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، حين خطب الرجال في صلاة العيد تحوَّل إلى النساء فوعظهنَّ وذكرهنَّ.

"مجموع فتاوى ابن عثمين" (١٦/ ١٣٢).

---

(٥٠) "عون المعبود" (٣ / ١٠٥).

(٥١) "المجموع" (٥ / ٢٢).

(٥٢) "شرح مسلم" (٣ / ٢٧٥).

من فتاوى فضيلة العلماء

س١: سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل يخطب الإمام في العيد خطبة واحدة أو خطبتين؟.

فأجاب فضيلته بقوله: المشهور عند الفقهاء - رحمهم الله - أن خطبة العيد اثنتان؛ لحديث ضعيف ورد في هذا، لكن في الحديث المتفق على صحته أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لم يخطب إلا خطبة واحدة، وأرجو أن الأمر في هذا واسع.

"مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (١٦ / ١٥٠) سؤال رقم (٤٦٣١).

س٢: وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما هو الثابت في خطبة العيد هل هي واحدة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: خطبة العيد: اختلف العلماء - رحمهم الله - فيها.

فمنهم من قال: إن العيد له خطبتان يجلس بينهما.

ومنهم من قال: ليس له إلا خطبة واحدة، ولكن إذا كانت النساء لا يسمعن الخطيب فإنه يخصص لهن خطبة؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لما خطب الناس يوم العيد نزل إلى النساء فوعظهن وذكرهن، وهذا التخصيص في وقتنا الحاضر لا نحتاج إليه؛ لأن النساء يسمعن عن طريق مكبرات الصوت فلا حاجة إلى تخصيصهن، لكن ينبغي أن يوجه الخطيب كلمة خاصة بالنساء كحثهن مثلًا على الحجاب والحشمة وما أشبه ذلك.

"مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (١٦ / ١٥٠) سؤال رقم (٥٦٣١).

س٣: وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل السنة أن يقوم الخطيب في خطبة العيد أو يصح أن يكون جالسًا؟.

فأجاب فضيلته بقوله: السنة في الخطبة في الجمعة والعيد أن يكون الخطيب قائمًا كما ثبت ذلك عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

"مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (١٥٠/١٦) سؤال رقم (٧٦٣١).

س٤: وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما حكم الكلام أثناء خطبة العيد؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المسألة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله.

فمنهم من قال: إنه يحرم الكلام والإمام يخطب يوم العيد.

وقال آخرون: إنه لا بأس به؛ لأن حضورها ليس بواجب، فاستماعها ليس بواجب.

ولا شك أن من الأدب أن لا يتكلم؛ لأنه إذا تكلم أشغل نفسه، وأشغل غيره ممن يخاطبه، أو يسمعه ويشاهده.

"مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (١٦ / ١٥٠) سؤال رقم (٦٦٣١).

س٥: وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما حكم تقديم خطبة العيد على الصلاة؟ وما حكم حضور خطبة العيد؟ وهل هي شرط لصحة الصلاة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: تقديم خطبة العيدين على الصلاة بدعة أنكرها الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

وأما حضورها فليس بواجب، فمن شاء حضر واستمع وانتفع، ومن شاء انصرف. وليست شرطًا لصحة صلاة العيد؛ لأن الشرط يتقدم المشروط، وهي متأخرة عن صلاة العيد.

"مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (١٦ / ١٥١) سؤال رقم (٧٣١).

اجتماع العيد والجمعة

❁ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا؟. قَالَ نَعَمْ، صَلَّى الْعِيدَ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ**».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَة، وصححه الألباني.

وفي رواية: «**وإنَّا مجمِّعون**».

يستفاد من دليل الباب

١- وجوب إقامة الجمعة، وإن اجتمع معها عيد الفطر أو الأضحى.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الشافعي والأصحاب: إذا اتفق يوم جمعة يوم عيد وحضر أهل القرى الذين تلزمهم الجمعة لبلوغ نداء البلد فصلوا العيد لم تسقط الجمعة بلا خلاف. اهـ(٥٣)

٢- عدم وجوب الجمعة في حق من صلى العيد مع الإمام ووجوبها في حق من لم يصلِ العيد.

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: والحديث دليل على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة يجوز فعلها وتركها، وهو خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلها. اهـ(٥٤)

٣- وجوب إقامة الجمعة؛ ليشهدها ممن لم يشهد العيد، ومن شاء شهودها ممن شهد

---

(٥٣) "المجموع" (٤ / ٤٩١).

(٥٤) "سبل السلام" (٢ / ٤٢١).

العيد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والقول الثالث: وهو الصحيح أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة؛ ليشهدها من شاء شهودها ومن لم يشهد العيد. وهذا هو المأثور عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وأصحابه: كعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وغيرهم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ. ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف. اهـ[٥٥]

٤- وجوب صلاة الظهر في حق من صلى العيد ولم يصلِ الجمعة.

قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي ذلك دليل على أن فرض الجمعة والظهر لازم وأنها غير ساقطة، وأن الرخصة إنما أريد بها من لم تجب عليه الجمعة ممن شهد العيد من أهل البوادي والله أعلم، وهذا تأويل تعضده الأصول وتقوم عليه الدلائل ومن خالفه فلا دليل معه ولا حجة له. اهـ[٥٦]

من فتاوى العلماء

س١: سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من المعلوم أنه إذا وافق العيد يوم الجمعة سقطت الجمعة عمن صلى العيد، فهل تجب الظهر أم أنها تسقط كلية؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الصواب في ذلك أنه يجب عليه إما صلاة الجمعة مع الإمام؛ لأن الإمام سوف يقيم الجمعة، وإما صلاة الظهر؛ لأن عموم قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] - يعني: لزوالها - ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾، يتناول يوم العيد الذي وافق يوم الجمعة.

وعلى هذا فيجب على المرء إذا صلى مع الإمام يوم العيد الذي وافق يوم الجمعة، يجب

---

(٥٥) "مجموع الفتاوى" (٥ / ٤١٨).

(٥٦) "التمهيد" (١٠ / ٢٧٤).

عليه إما أن يحضر إلى الجمعة التي يقيمها الإمام، وإما أن يصلي صلاة الظهر، إذ لا دليل على سقوط صلاة الظهر، والله تعالى يقول: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٨]، والظهر فرض الوقت وقد قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ:

«**وقت الظهر إذا زالت الشمس**».

"مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (١٦ / ١٠٧) سؤال رقم (١٠٣١).

س٢: وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما الحكم لو صادف يوم العيد يوم الجمعة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا صادف يوم الجمعة يوم العيد فإنه لابد أن تُقام صلاة العيد، وتُقام صلاة الجمعة، كما كان النبي عليه الصلاة والسلام يفعل، ثم إن من حضر صلاة العيد فإنه يعفى عنه حضور صلاة الجمعة، ولكن لابد أن يصلي الظهر؛ لأن الظهر فرض الوقت، ولا يمكن تركها.

"مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (١٦ / ١٠٩) سؤال رقم (٣٠٣١).

س٣: سئلت اللجنة الدائمة: اجتمع عيدان هذه السنة: يوم الجمعة وعيد الأضحى، فما الصواب: أنصلي الظهر إذا لم نصل الجمعة، أم أن صلاة الظهر تسقط إذا لم نصلِّ الجمعة؟.

ج٥: من صلى العيد يوم الجمعة رخص له في ترك الحضور لصلاة الجمعة ذلك اليوم إلا الإمام، فيجب عليه إقامتها بمن يحضر لصلاتها ممن قد صلى العيد وبمن لم يكن صلى العيد، فإن لم يحضر إليه أحد سقط وجوبها عنه وصلى ظهرًا.

فتاوى اللجنة، (٨ / ٢٩٦).

التهنئة بالعيد

❁ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا الْتَقَوْا يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: **تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْك.**

رواه المحاملي في كتاب "صلاة العيدين".

وحسنه الحافظ، والألباني رَحِمَهُ اللَّهُ(٥٧).

يستفاد من دليل الباب

١- مشروعية التهنئة في العيد.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بأس أن يقول للرجل في يوم العيد تقبل الله منا ومنك.(٥٨)

---

(٥٧) "تمام المنة" (١ / ٣٥٥)، "فتح الباري" (٣ / ٣٧٢).

(٥٨) "المغني" (٢ / ٢٥٩).

من فتاوى العلماء

س١: سُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل التهنئة في العيد وما يجري على ألسنة الناس: «عيدك مبارك»، وما أشبهه هل له أصل في الشريعة أم لا؟ وإذا كان له أصل في الشريعة فما الذي يقال؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب: أما التهنئة يوم العيد يقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: تقبل الله منا ومنكم، وأحاله الله عليك. ونحو ذلك فهذا قد روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه ورخص فيه الأئمة كأحمد وغيره. لكن قال أحمد: أنا لا أبتدئ أحدًا فإن ابتدأني أحد أجبته؛ وذلك لأن جواب التحية واجب وأما الابتداء بالتهنئة فليس سنة مأمورًا بها ولا هو أيضًا مما نهي عنه فمن فعله فله قدوة ومن تركه فله قدوة. والله أعلم.

"مجموع فتاوى ابن تيمية" (ج ٥ / ص ٤٣٠).

س٢: و سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما حكم المصافحة، والمعانقة والتهنئة بعد صلاة العيد؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذه الأشياء لا بأس بها؛ لأن الناس لا يتخذونها على سبيل التعبد والتقرب إلى الله عز وجل، وإنما يتخذونها على سبيل العادة، والإكرام والاحترام، ومادامت عادة لم يرد الشرع بالنهي عنها فإن الأصل فيها الإباحة، كما قيل: والأصل في الأشياء حل ومنع عبادة إلا بإذن الشارع.

"مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (١٦ / ١٢٨) فتوى رقم (٢٣١).

الفرح والسرور في أيام العيد

❁ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ - وفي رواية: تُغَنِّيَانِ وَتُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ - فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَام فَقَالَ: «**دَعْهُمَا**».

وفي رواية: «يا أبا بكر، إن لكل قومٍ عيدًا، وهذا عيدنا».

فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَإِمَّا قَالَ:

«**تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟**».

فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ؛ وَهُوَ يَقُولُ:

«**دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ!**».

حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ:

«**حَسْبُكِ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَاذْهَبِي**».

متفق عليه.

يستفاد من دليل الباب

١- مشروعية إظهار السرور بما يباح في أيام العيد وإنه من شعار الدين.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في هذا الحديث من الفوائد: مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة، وأن الإعراض عن ذلك أولى. وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين. اهـ(٥٩)

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي هذا دليل على أن الشرع - ولله الحمد - من تيسيره وتسهيله على العباد أن فتح لهم شيئًا من الفرح والسرور في أيام العيد. وأما ما يذكر عن بعض العباد والزهاد أنه مرَّ بقوم يفرحون في أيام العيد فقال: هؤلاء أخطئوا سواء تقبل منهم أم لم يتقبل، فإن كان لم يتقبل منهم الشهر فليس هذا فعل الخائفين، وإن كان قد تقبل منهم فليس هذا فعل الشاكرين. فهذا لا شك أنه بخلاف هدي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ؛ هدي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أنه فتح لأمته في أيام الفرح من الانطلاق، والانشراح الذي لا يخل بالدين ولا بالشرع، ومعلوم أن أيام العيد تقتضي الفرح والسرور فليجعل للنفس حظًّا من الانطلاق والفرح والسرور في هذه الأيام، لكن بشرط أن لا يفضي إلى شيء محرم، فلو جاء إنسان وقال: أنا أرغب الموسيقى وأغاني فلانة وفلان في أيام العيد. نقول له: هذا حرام؛ لأن الفرح إذا وصل إلى حد ممنوع شرعًا يجب أن يوقف. اهـ

من فتاوى العلماء

س١: سئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن حكم إظهار الفرح والسرور بعيد الفطر وعيد الأضحى؟ وبليلة السابعة والعشرين من رجب؟ وليلة النصف من شعبان؟ ويوم عاشوراء؟.

---

(٥٩) "فتح الباري" لابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣ / ٣٧١).

فأجاب فضيلته بقوله: أما إظهار الفرح والسرور في أيام العيد عيد الفطر أو عيد الأضحى فإنه لا بأس به إذا كان في الحدود الشرعية، ومن ذلك أن يأتي الناس بالأكل والشرب وما أشبه هذا، وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال:

«**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل**».

يعني: بذلك الثلاثة الأيام التي بعد عيد الأضحى المبارك وكذلك في العيد فالناس يضحون ويأكلون من ضحاياهم ويتمتعون بنعم الله عليهم، وكذلك في عيد الفطر لا بأس بإظهار الفرح والسرور ما لم يتجاوز الحد الشرعي.

"مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (٢ / ٢٩٦) فتوى رقم (٣٤٩).

س٢: وسئلت اللجنة الدائمة: ما حكم الشِّعر في الإسلام، وهل الغناء مع ذكر الله في الغناء مع ضرب الدفوف كما يفعل في وطننا جائز؟ وما هي الأشعار المباحة والمحرمة؟.

ج٦: إذا اشتمل الشعر على كذب أو شرك، أو لهو، أو مجون، أو إغراء بشر ونحو ذلك، فهو ممنوع، وإذا اشتمل على دعوة إلى الخير وعلى حِكَمٍ شرعية، ونصر للحق ونحو ذلك فهو مشروع، وبالجملة فحكمه حكم ما اشتمل عليه، لكن استعمال الدف إنما يجوز للنساء في الأعراس؛ لإعلان النكاح، وهكذا في أيام العيد للنساء خاصة.

وبالله التوفيق. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم (٥٧٨٢).

تمَّ الفراغ من كتابة الرسالة في ٨ / جمادى الآخرة / ١٤٢٩هـ

وتمَّ الانتهاء من مراجعة الطبعة الثانية

في شهر جماد الأول ١٤٣٤هـ

والحمد لله أولاً وآخراً.